لدولة عضو عندما تدعى إلى الإشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بالغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الامريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٥٦٤ (١٩٨٥)
المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (١٤) باسم أعضاء المجلس بشأن ازدياد العنف في بعض أنحاء لبنان ،

وإذ يشير جزعه استمرار تصاعد العنف الذي يشمل السكان المدنيين ، بما فيهم الفلسطينيون في مخيمات اللاجئين ، والذي أسفر عن إصابات فاجعة ودمار مادي جسيم لدى جميع الاطراف ،

١- يعرب من جديد عن أبلغ قلقه للثمن الباهظ من الارواح البشرية والدمار المادي الذي يتكبده السكان المدنيون في لبنان ، ويطلب إلى جميع من يعنيهم الامر وضع حد لاعمال العنف ضد السكان المدنيين في لبنان ، وبخاصة ، في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وما حولها ؛

٢- يكرر نداءاته من أجل احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ؛

٣- يطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من المعاناة الناجمة عن أعمال العنف ، وخاصة بتسهيل عمل وكالات الامم المتحدة ، ولاسيما وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها لجنة الصليب الاحمر الدولية ، في تقديم المساعدات الإنسانية لجميع المتضررين ، ويشدد على الحاجة إلى ضمان سلامة جميع موظفي هذه المنظمات ؛

٤- يناشد جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع الحكومة اللبنانية والامين العام بقصد ضمان تنفيذ هذا القرار ، ويرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الامن في هذا الشأن ؛

٥- يؤكد من جديد عزمه على مواصلة متابعة الحالة عن كثب .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٥٨٣

مقررات

في الجلسة ٢٦٠٤ ، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن واسرائيل وقطر إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الاراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لقطر لدى الامم المتحدة (S/17456)" (١٦) .

---

(١٦) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .